

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٥٦٨ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٥٨ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٥/١٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

تأديب - عسكري - المجالس العسكرية - جزاءات الجنود وضباط الصف - الفصل من الخدمة - تعاطي المخدرات للمرة الثانية - حجية التقرير الطبي.
مطالبة المدعي إلغاء قرار المجلس الاستئنافي العسكري المتضمن معاقبته بعقوبة الفصل؛ لتعاطيه المخدرات للمرة الثانية - تضمن النظام فصل العسكري من الخدمة إذا ثبت حيازته أو تعاطيه للمخدرات للمرة الثانية - الثابت تعاطي المدعي للمخدرات مرتين، الأولى وفق حكم قضائي، والثانية وفق تحليل مخبري؛ ما يعد ذلك إخلالاً بالشرف والأمانة - سلامة القرار محل الدعوى من العيوب الموجبة لإلغائه - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- الأمر السامي رقم (٥٦٦٤/م/ب) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٣هـ، بشأن معاقبة العسكري الحائز والمتعاطي للمخدرات.
- تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (١/٩/ب/س/٢٨٩٦) وتاريخ ١٤٢٨/٨/١٦هـ، بشأن فصل العسكري المتعاطي للمخدرات للمرة الثانية وفق تحليل مخبري.

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها بأن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٢/١١/١٤٤٠هـ ذكر فيها: أنه صدر قرار إداري ضد موكله من قبل وزارة الداخلية برقم (...) لعام ١٤٤٠هـ المصادق عليه من قبل قائد القوات الخاصة للأمن الدبلوماسي بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ ١٦/٨/١٤٤٠هـ، ويطلب إلغاء القرار. وبإحالتها إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر الضبط، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله؟ ذكر أنه يطلب إلغاء القرار رقم (...) لعام ١٤٤٠هـ المصادق عليه من قبل قائد القوات الخاصة للأمن الدبلوماسي بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ ١٦/٨/١٤٤٠هـ، حيث قامت المدعى عليها بتحليل موكله لغرض الترقية، واتضح من خلال التحليل أن العينة إيجابية، تم الحكم عليه من قبل مجلس الاستئناف العسكري بالسجن لمدة شهر، وحسم ثلاثة أشهر من الراتب، وبعد ذلك تم صدور قرار الفصل محل الدعوى بتاريخ ١٦/٨/١٤٤٠هـ بتهمة استعمال المواد المحظورة؛ عليه يطلب إلغاء القرار لعدم تناسب المخالفة مع العقوبة، وأن الجهة لم تقم بالتدرج في العقوبة بل مباشرة تم تطبيق الحد الأعلى من العقوبات، وختم صحيفة الدعوى بطلب إلغاء القرار محل الدعوى. فيما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها: بأنه نسب إلى المدعي إيجابية العينة المأخوذة منه لمادة (الأمفيتامين) المحظورة للمرة

الأولى بموجب التقرير النهائي لفحص المواد المخدرة الصادر من مستشفى قوى الأمن بالرياض برقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/١/٥هـ، وبالتحقيق معه من قبل مرجعه أُدين بما نسب إليه مع تقديمه بعض الدفع، وصدر أمر قائد القوات الخاصة للأمن الدبلوماسي رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٦/٢٤هـ بإحالة المدعي للمحاكمة التأديبية لقاء ما نسب إليه استناداً للمادة (١٢٢) والمادة (١٢٧) من نظام قوات الأمن الداخلي، وصدر عن المجلس التأديبي بالأمن العام القرار التأديبي الابتدائي رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٨/١٢هـ المتضمن محاكمة المدعي عن التهمة الواردة في أمر الإحالة بالتوقيف لمدة شهر، والحسم من الراتب الأساسي لمدة ثلاثة أشهر استناداً للمادة (١٦٨/ي) من نظام قوات الأمن الداخلي، تم استئناف قائد القوات الخاصة بالأمن الدبلوماسي للقرار الابتدائي، وبعد فتح المحاكمة من قبل المجلس الاستئنافي وعند مواجهة المدعي بالتهمة، ذكر بأن ذلك غير صحيح، وأنه لا يستعمل المواد المخدرة، وأنه سبق تحليله لأكثر من مرة وجميعها سلبية، إلا أن هذا الإنكار لا يعتد به لكون التهمة ثابتة بموجب التقرير المخبري الصادر بحقه، وصدر بحقه حكم من المحكمة العامة بعنيزة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٩هـ والمكتسب للصفة القطعية بالقناعة، المتضمن ثبوت إدانة المدعي بحيازة ثمان حبات من حبوب (الأمفيتامين) المحظورة بقصد التعاطي، والحكم عليه لقاء ذلك بسجنه لمدة ستة أشهر، ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين، وصدر بحقه قرار المجلس الاستئنافي العسكري رقم (...) لعام ١٤٣٧هـ بمجازاته بالتوقيف لمدة شهر وحسم من الراتب لمدة ثلاثة أشهر استناداً

للمادة (١٦٨/ي) من نظام قوات الأمن الداخلي، وتم أخذ إنذار بحقه إذا تكررت يفصل من عمله، وصدر الأمر السامي رقم (٥٦٦٤/م/ب) وتاريخ ١٤٢٨/٠٦/٢٣ هـ المتضمن أن كل من يثبت بحقه التورط في قضايا التهمة أو الشبهة بتعاطي أو حيازة المخدرات بحكم شرعي للمرة الأولى يعاقب مسلكياً بما دون الفصل، مع إنذاره بإنهاء خدمته إذا تكرّر منه ذلك؛ عليه تم صدور القرار محل الدعوى بفصل المدعي، ويطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعي، قدم مذكرة لم يخرج مضمونها عما قدم سابقاً، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قرر الاكتفاء بما سبق. وباطلاع الدائرة على أوراق الدعوى أصدرت هذا الحكم للأسباب التالية.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلغاء القرار التأديبي الصادر بحقه من وزارة الداخلية برقم (...) لعام ١٤٤٠ هـ المصادق عليه من قبل قائد القوات الخاصة للأمن الدبلوماسي بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٦ هـ؛ فإن الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بناءً على المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ والتي تنص على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب...- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن؛ متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم

واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة؛ بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية..."، وتختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفق ما نصت عليه المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". وعن قبول الدعوى شكلاً، فالقرار محل الدعوى صدر بتاريخ ١٤٤٠/٨/١٦هـ، وذكر المدعي بأنه علم به بتاريخ ١٤٤٠/٨/١٨هـ، وتظلم منه بتاريخ ١٤٤٠/٩/١هـ، وتقدم بطلب قيد هذه الدعوى بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٢هـ؛ الأمر الذي تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً لإقامتها خلال المهلة النظامية المشار إليها في المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٣هـ. وعن موضوع الدعوى، وبما أن المدعي يطلب إلغاء القرار التأديبي الصادر بحقه من وزارة الداخلية برقم (...) لعام ١٤٤٠هـ المصادق عليه من قبل قائد القوات الخاصة للأمن الدبلوماسي بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٦هـ، فالثابت أن قرار المدعى عليها قد صدر استناداً إلى الأمر السامي رقم (٥٦٦٤/م/ب) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٣هـ، المتضمن: "أن كل من يثبت بحقه التورط في قضايا التهمة أو الشبهة بتعاطي أو حيازة المخدرات بحكم شرعي للمرة الأولى يعاقب مسلياً بما دون

الفصل، مع إنذاره بإنهاء خدمته إذا تكرر منه ذلك"، وبما أن المدعي قد ثبتت إيجابية العينة وذلك بموجب التقرير النهائي لفحص المواد المخدرة من مستشفى قوى الأمن بالرياض برقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/١/٥هـ، كما أن المدعي قد وجهت له التهمة أمام المجلس الاستثنائي العسكري، وذكر ما نصه: "بأن ذلك غير صحيح وأنه لا يستعمل المواد المخدرة، وأنه سبق تحليله لأكثر من مرة وجميعها سلبية" حيث ردت الجهة على ذلك أن هذا الإنكار لا يعتد به لكون التهمة ثابتة بموجب التقرير المخبري الصادر بحقه. ولما كانت رقابة القضاء الإداري على قرارات المدعى عليها رقابة مشروعية وذلك بالنظر في كافة ما يتعلق بالقرار والتأكد من سلامته؛ فلأجل ذلك تنظر الدائرة في المخالفات المنسوبة للمدعي متحققة من وجود الوقائع المستند إليها ومن كونها مخالفة؛ فأما من حيث تحقق وقوع هذه المخالفة؛ فالبين بعد اطلاع الدائرة على كامل ملف الدعوى إقرار المدعي بصحة التهمة المنسوبة له للمرة الأولى والواردة بحقه بالحكم الصادر من المحكمة العامة بعنيزة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٩هـ والمكتسب للصفة القطعية، المتضمن ثبوت إدانة المدعي بحيازة ثمان حبات من حبوب (الأمفيتامين) المحظورة بقصد التعاطي، والحكم عليه لقاء ذلك بسجنه لمدة ستة أشهر، ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين. وللمرة الثانية ثبوت إيجابية العينة وفقاً لما أثبت في التقرير الصادر من مستشفى قوى الأمن بالرياض برقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/١/٥هـ، وحيث نص تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (١/٩/ب/س/٣٨٩٦) وتاريخ ١٤٢٨/٨/١٦هـ في الفقرة (ب/٤)، المتضمن:

"يفصل من الخدمة إذا ثبت بموجب التحليل المخبري إيجابية تعاطيه للمخدرات للمرة الثانية"، وبما أن صدور ذلك من رجل أمن يعد إخلالاً بالشرف والأمانة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن المخالفات المنسوبة للمدعي صحيحة وثابتة في حقه، كما أنه لا تؤثر الفترة ما بين إدانته من المحكمة العامة إلى تاريخ إنهاء خدمته، الأمر الذي تكون معه دعوى المدعي بطلب إلغاء القرار محل الطعن حرة بالرفض؛ لعدم تأسيسها على سند صحيح؛ ولسلامة القرار محل الطعن من العيوب الموجبة لإلغائه. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٢٥٦٨) لعام ١٤٤١هـ المقامة من المدعي ضد وزارة الداخلية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.